

شرح موطن الإمام مالك للشيخ المحدث: عبدالله السعد ٣٢

عبدالله السعد

وقد قرأناه من قبل؟ الا نعم. الى باب صيام يوم عاشوراء. فهل نواصل والله لا من حيث وقفنا سابقاً؟ من حيث وقف نعم الشيء اللي
تشوفه مكتوبة. احسن الله اليكم - 00:00:01

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. وبعد قال رحمه الله تعالى باب صيام يوم عاشوراء وعن مالك عن
هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:13
انها قالت كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش بالجاهلية. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه بالجاهلية فلما قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم المدينة قامه وامر بصيامه. فلما فرض رمضان كان هو الفريضة. وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه -
00:00:29

ومن شاء تركه وعن مالك عن ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن ابن عوف انه سمع معاوية ابن أبي سفيان يوم عاشوراء
عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم - 00:00:55
هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليبطر وعن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب ارسل
الحارث ابن هشام ان غدا يوم عاشوراء - 00:01:17

تصوم وامر اهلك ان يصوموا نعم بسم الله الرحمن الرحيم وبها استعين عليه اتوكل واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله
واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين ثم بعد فقال رحمه الله تعالى صيام يوم عاشوراء - 00:01:38
الصيام ينقسم الى قسمين الى فريضة والى نافلة فريضة على قسمين القسم الاول صيام رمضان وهذا ركن من اركان الاسلام ثم هو
معلوم والقسم الثاني الذي دون ذلك وغير ذلك - 00:02:03

من صيام كفارة سيكون واجب ومن صيام ندم سيكون واجب وهكذا واما القسم الآخر وهو صيام النافلة فجاء الشرع بالحزم على
الصيام مطلقاً وقد جاء في حديث ابي امامه الذي خرجه النسائي ولا بأس به انه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
عن عمل - 00:02:30

وقال عليك بالصيام فانه لا عدل له. عليك بالصيام فانه لا عدل له فضائل الصيام كثيرة ومن افضل الايام التي تصام غير طبعا
الفريضة احنا نحن الان نتحدث عن النافلة هو صيام عرفة - 00:03:04

لغير الحاج من ثبت في حديث ابي قتادة الذي خرجه مسلم ان صيام عرفة يكفر سنتين يكفر سنتين ثم يليه صيام عاشوراء يكفر
سنة كاملة. يكفر سنة كاملة نعم ثم صيام - 00:03:26

ستة من شوال ايضاً مما جاء الحد والتوضيف فيه في صيام ستة ايام من شوال وان من صام رمضان ثم اتباعه بست من شوال فكأنما
صام الدهر كله نعم ثم بعد ذلك صيام الاثنين والخميس وهكذا - 00:03:50

نعم لم ينهى عن صيام يوم من الايام الا الجمعة اذا اخرج فجاء النهي عن ذلك فافراد الجمع بالصيام هذا جاء نهي عن ذلك. اما ان
يصوم يوماً قبله او يوماً بعده - 00:04:11

واما النهي عن صيام يوم السبت فهذا فيه خلاف مطول لاهل العلم انه والله اعلم منفوخ العقول بأنه منسوخ هذا الاخ والله اعلم
وصيام عاشوراء وهو اليوم العاشر من شهر - 00:04:33

من شهر الله المحرم هذا اليوم يوم عظيم نجى الله عز وجل فيه موسى وقومه من من فرعون وقومه فكان اليهود يصومونه شكراً

للله فاما موسى عفوا فاما موسى عليه السلام وامر بصيامه - [00:04:55](#)

شكرا لله عز وجل فعندما قدم المدينة الرسول عليه الصلاة والسلام وجد اليهود يصومون فسألهم فقال نحن احق بموسى منكم فصامه امر الناس بصيامه وعاشوا مرة بمرحلتين. المرحلة الاولى الامر بصيامه حتى ذهب بعض اهل العلم لانه كان واجبا - [00:05:17](#)

ثم عندما فرض رمضان اصبح صيامه مستحبنا وليس بواجب نعم والذي يدل على وجوبه ان الرسول عليه الصلاة والسلام ابو سلام الى قوى الانصار من ينادي ان اليوم عاشوراء من اصبح صائمها فليتم صومه - [00:05:43](#)

ومن لم يأكل فليمسك ولا يأكل ومن اكل فليمسك فهذا يدل على وجوبه. هذا يدل على وجوبه هذا في الاول. ثم عندما فرض رمضان اصبح صيامه مستحبنا وليس بواجب نعم - [00:06:05](#)

وجاء عند الامام احمد ان هذا اليوم نجى الله فيه نوح عليه السلام لكن هذا الحديث الذي عند احمد لا يصح هذا الحديث الذي عند احمد لا يصح. هم. وانما الذي صح ان موسى عليه السلام هو الذي صامه امر الناس - [00:06:29](#)

بصيامه واشتهر صيام هذا اليوم في حديث عائشة الذي معنى انها كانت قريش تصومه في الجاهلية وكان الرسول عليه الصلاة والسلام يصومه ايضا في الجاهلية نعم فهذا اليوم يوم عظيم - [00:06:46](#)

يستحب صيامنا ويستحب ان يصوم يوما قبله فيصام التاسع والعاشر كما جاء في صحيح مسلم من حديث ابن عباس ان الرسول عليه الصلاة والسلام قيل له ان اليهود يصومون عاشوراء فقال ان بقيت الى قابل لاصوم من التاسع - [00:07:13](#)

يعني عاشوا فتوبي الرسول عليه الصلاة والسلام قبل ان يأتي عاشوراء من السنة القادمة ولذلك جاء عند عبد الرزاق او هو بنحو عبد الرزاق عن ابن جريج وهو في المصنف عن ابن جريج عن اطاع عن ابن عباس - [00:07:37](#)

نعم انا طاعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال صوموا التاسع والعاشر خالفوا اليهود صوم التاسع عاشوا خالفو اليهود هذا موقف على ابن عباس وهو صحيح نعم اما صوموا يوما قبله ويوما بعده وفي رواية او يوما بعده فهذا الحديث عند احمد والبزار ولا يصح هذا الحديث عند احمد والبزار - [00:07:58](#)

فلا يصح وانما الذي صح قال عليه الصلاة لان بقيت الاقابل لاصوم من التاسع يعني التاسع مع العاشر. وصح عن ابن عباس موقفا عليه قوة التاسعة والعاشر لكن صيام ثلاثة ايام التاسع والعاشر والحادي عشر هذا مشروع. مشروع بالنصوص العامة التي تحت على الصيام - [00:08:27](#)

هذا صيام التطوع والمشروع كذلك ايضا بالذات في الاكتثار من الصيام في شهر الله المحرم. لان افضل الصيام بعد الفريضة شهر الله المحرم وايضا جاء عن بعض السلف انه كان يصوم احتياطا - [00:08:53](#)

قد اه يشك في دخول الشهر فيصوم ثلاثة ايام حتى لا يفوته عاشوراء صيام التاسع والعاشر والحادي عشر هذا مشروع وحسن ومطلوب وصيام التاسع والعاشر هذا ايضا حسن ومطلوب والاختصار على العاشر - [00:09:16](#)

هذا فيه خلاف بين اهل العلم هل هو مكره ام لا من قال مبروكا يعني التشبه باليهود والصواب انه ليس بمكره بل هو مستحب لانه ارسل عليه الصلاة والسلام بقي عدة سنوات يصوم العاشر فقط - [00:09:45](#)

وقال عليه الصلاة والسلام ان صيام عاشوراء كفاوة سنة فكيف يكون مطروح؟ بل هو مستحب وهذا وهذه رواية عن الامام احمد وهي اختيار ابن تيمية. وهذا هو الصحيح والوجه. وبعض اهل العلم كالامام ابن القيم قسما - [00:10:04](#)

صيام عاشوراء على ثلاثة اقسام جعلوا القسم الاول صيام ثلاثة ايام وهذا اعتمد فيه على الحديث السابق الذي لا يصح هو يوما قبله ويوما بعده في رواية او هذا ضعيف ما يصح - [00:10:23](#)

وجعلوا القسم الثاني صيام يومين والقسم الاخير صيام عاشوراء فقط نعم لكن نعم نقول النفس عن ثلاثة ايام هذا جهة الشرع بالحق عليه نعم فلا شك ان ثلاثة ايام هذا اكثرا واجب هو اللي يصوم يومين - [00:10:41](#)

نعم ولا فانه يصطدم على قيام العاشر فلا بأس كما تقدم بل هو مستحب. قال مالك عن هشام بن عروة وهو من الزباب القرى في

الاسد وتقدم انه صفة جليل من الطبقة الخامسة - 00:11:04

توفي عام ستة او سبعة واربعين ومئة فوجده الجماعة على بن الزبير القويش الاسدي وهو امام جليل من كبار اهل في العلم في زمانه في عام اربعة وتسعين فوجد له الجماعة عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كانت -

00:11:26

قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه خبيث في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية نعم ولعل قريش اخذت ذلك من اليهود لأن هذا الامر فيما يظهر انه انتشر - 00:11:48

وقيل ان قبيش نذرت نذرا في الجاهلية فصامت هذا اليوم او نحو ذلك ان هذا اليوم كان فيه الكعبة. نعم المهم انهم كانوا يصومونه في الجاهلية قالت فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة طعامه وامر بصيامه. فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء - 00:12:09

صوت اي فرحة هذا العقرب كل من شاء صامه ومن شاء تركه نعم وفي هذا الحديث ان قريش كانت تعمل اعمال هي مأخوذة من شرع الانبياء الذين وبالذات فيما يتعلق بشريعة ابراهيم عليه السلام. لأن العرب كانوا يذعمون ان ولد ابراهيم - 00:12:32
نعم وقد بقوا على هذا قوموا او مدة حتى جاعوا من الحي فغير دينهم فبقي عندهم بعض العبادات التي من دين ابراهيم عليه السلام من الحج والعمرة وآآ الاعتكاف في المسجد الحرام كما قال عمر في البخاري نذرت اني اعتكف ليلة في المسجد الحرام في الجاهلية. نعم. والصدقة - 00:13:01

ومن ذلك الصيام صيام عاشوراء وهذا كما تقدم من شيعة موسى. يعني هذا الذي ثبت قد يكون من من قبل موسى وكما تقدم لكن الحديث الذي جاء ان الله عز وجل نجى فيه نوح هذا كما تقدم انه لا يصلح - 00:13:26

نعم الشاهد من هذا النقوذ ستنسخ الافعال هي من شريعة الانبياء السابقين نعم ومن ذلك تعظيم البيت نعم واشياء متعددة كانوا يفعلونها وانما الذي اوجب كفرهم وآآ وعودهم عن ملة ابراهيم والشك الذي وقعوا فيه. هو الشوك الذي في اللالوهية شوك اللالوهية الذي وقعوا فيه. ولذلك جاء في صحيح مسلم كان يقول اذا طافوا - 00:13:45

لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك الا شريكنا تملكه وما ملكت نعم هذا هو الذي اوقعهم في الكفو والخروج عن ملة ابراهيم عليه السلام فبعض الناس يظن ان اهل الجاهلية ما كانوا يؤمّنون بالله - 00:14:23

او ما كان عندهم شيء من العبادات المشروعة بما تقدم من من شوائع الانبياء؟ لا هذا غير صحيح. هذا ليس بصحيح نعم قال مالك عن ابن شهاب وهو القبيش الزهري ابو بكر الامام المعروف توفي عام اربعة وعشرين ومئة خرج له الجماعة - 00:14:44

عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف القوي الذهري وهو ثقة جليل من الطبقة الوسطى من التابعين خرج له الجماعة نعم وهناك من اسمه حميد بن عبد الرحمن الحميوي البصري - 00:15:04

وهو ايضا ذكر جديد نعم وهو الذي جاء في حديث جبريل بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن الهمير البصري نعم انه سمع معاذ بن ابي سفيان رضي الله عنهما يوم عاشوراء عام حج اي عام حج معاوية العام اللي حج فيه معاوية - 00:15:26

وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لي هذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يضم ولم يكتب عفوا عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر - 00:15:53

نعم طبعاً حديث عائشة السابق نادوا صاحب وقد خرجه الشیخان هو حديث معاوية ايضاً هذا ناده صحيح وهو ايضاً ثابت في الصحيح. اخرجه البخاري نعم ومعنى قوله لم يكتب عليكم صيامه هذا والله اعلم ان ما فرض رمضان - 00:16:13

اصبح صيام عاشوراء مستحب وسنة وليس بواجب هذا وجه بين الادلة نعم فحديث معاوية حديث صحيح وقد خرجه البخاري البخاري وخرج ايضاً مسلم قال عن مالك انه بلغ او قال مالك انه بلغ ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ارسل للحارث بن هشام المغزوبي - 00:16:34

ان غداً يوم عاشوراء فصموا اهلك ان يصوموا نعم. فكان الصحابة غيرهم يصومون ويستحبون صيام هذا اليوم. نعم اتفضل قال باب

صيام يوم الفطر والاضحى والدهر وعن مالك عن محمد ابن يحيى ابن حبان - 00:17:04

الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين. يوم الفطر ويوم الاضحى فعن مالك انه سمع اهل العلم يقولون لا بأس بصيام الدهر - 00:17:26

اذا افطر الايام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها وهي ايام منى ويوم الاضحى ويوم الفطر فيما بلغنا قال وذلك احب ما سمعت الى في في ذلك - 00:17:41

نعم قال مالك رحمه الله صيام يوم الفجر والاضحى والدهر. يعني الحكم صيام هذه الايام او حكم صيام عيد الفطر وعيد الاضحى وصيام الدهر ولا شك ان الشرع جاء بالنهي عن صيام الفطر والاضحى والسهو - 00:18:00

فكما تقدم ان يوم الجمعة جاء النهي عن صيامه الا اذا نعم اذا اثبت الا اذا ضم اليه قبله او بعده وكذلك عفوا ايضا يضاف اليه انا نسيت لا اذكر الفطر والاضحى او قبل ويضاف اليه النهي عن صيام يوم الفطر ويوم الاضحى واياضا ايام التشريق - 00:18:25
اذا عيد الاضحى الا لمن لم يجد الهدي نعم فاذا نقول الايام التي جاء النهي عن صيامها هي على قسمين نعم اما ايام لا تصام ابدا وهي الفطر وظحي هذى ما تصام ابدا - 00:18:48

عن ايام لا تصام لكن فيها استثناءات فالجمعة اذا ضم اذا ضمت الى ما قبلها او بعدها فلا بأس. وايام التشريق اذا حج الانسان متمنعا ولم يجد الهدي فيؤخص له اذا ما صام قبل - 00:19:11

يوم العيد يصوم ايام التشريق الثلاثة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر نعم قال مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وهو ضمان جزء الانصارى محمد بن يحيى بن حبان بن المنقد الانصارى المدنى - 00:19:31

نعم وهو ثقة ثقة فقيقة وجده الجماعة وهو من الرابعة توفي عام واحد وعشرين ومئة نعم انا اعوج وهو عبد الرحمن بن هرمز الاعوج المدنى ابو داود شفي عام سبعة عشر ومئة وهو ثقة ثبت جليلة - 00:19:52

فوز له الجماعة عن ابى هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى نعم وهذا الحديث لكنه صحيح وتقدم ان جميع رجاله ثقافة - 00:20:16

نعم فهذا الحديث حديث صحيح وهو ثابت في الصحيح نعم قال مالك انه سمع اهل العلم يقولون لا بأس بصيام الدهر اذا افطر الايام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن - 00:20:41

نعم قيام الدعوة والمقصود بدعة سنة جاء النهي عن ذلك وافضل الصيام واقصى حج في الصيام هو صيام داود. اما في حديث عبد الله ابن عمرو ابن العاص. كان يصوم يوما ويفطر يوما - 00:21:02

عندما وعد عبدالله بن عوف بن العاص ما وخد له الرسول عليه الصلاة والسلام عنده مواد زيادة على ذلك لم يوفق له او رسول عليه الصلاة والسلام فصيام الدهر كل لا شك ان هذا ممنوع - 00:21:20

نعم واذا كما ذكر الامام مالك اذا عفوا يوم الاضحى ويوم الفطر وايام منى ايام التشريق وهنا يكون مع صام الدعوة هنا يكون هذه الايام لم يصم الدهر. نعم تفضل - 00:21:37

وهذا باب النهي عن الوصال بالصيام وعن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقالوا يا رسول الله فانك تواصل فقال اني لست كهيتكم - 00:21:53

اني اطعم واسقى وعن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصل ايام والوصل قالوا فانك تواصل يا رسول الله - 00:22:09

قال اني لست كهيتكم اني ابىت يطعمني ربى ويسبقني نعم النهي عن الوصال بالصيام والوصل والمقصود بالوصل هو ان الانسان يواصل ما يبطل بعد غروب الشمس لا وانما يواصل - 00:22:27

وهذا الوصال على قسمين وصال ممنوع وصال رخص فيه الشاور اما الوصال الذي وقف فيه الشهادة وهو المواصلة الى الفجر كما جاء في حديث ابى سعيد الذى رواه البخاري من اراد ان يواصل فليواصل الفجر يعني قبيل الفجر آآيفطر وهو صفو له ثم يواصل -

نعم واما الممنوع هو ان يواصلتهم يواصل يومين ثلاثة ايام فهذا ممنوع نعم وقد جاء عن بعض السلف انهم قد يواصلون مثل جائنا عبد الله بن الزبير جاء في مصنف عبد الوهاب - 00:23:14

نعم فيما اظن في في مصنف عبد الرزاق انه كان يواصل اسبوع كامل وهذا صحها بن حجر ان يواصل اسبوعه كامل واول ما يفطر على السمن يشرب السمن لان الجسم يكون محتاج اسبوع كم - 00:23:31

وكان عبد العزيز بالقوة خاصة عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنه نعم عن نافع مولى ابن عمر تقدم توفي عنه سبعة عشر ومية وهو ثقة جليل مبطل عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهمما انه رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال - 00:23:48

فقالوا يا رسول الله فانك تواصل فقال اني لست كهيتكم قطعا انه يبقى عنده رزقا نعم هذا الحديث هذا صحيح وهو ثابت في الصحيح وهذا فيه النهي عنها الوصال ثم قال مالك انا بالزناد وهو عبدالله بن ذكوان القرشي مولاهم - 00:24:12

ابو عبدالرحمن وكان لا يرضي رحمه الله بان يصلي في هذه الزناة لكن في هذه الكنية فلذلك يصحوا بها وهو صفة جديد فقيه عالم خرج له الجماعة عن الاعوج وهو عبدالرحمن بن هومد الاعوج تقدم عن ابي هريرة - 00:24:38

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال اياكم والوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال لي لست كهيتكم اني ابیت يطعمني ربی ويسقینی - 00:24:57

نعم هذا ايضا استاد صحيح جدا نعم وهذا الحديث ايضا ثابت في الصحيح وهذا ايضا في النهي عن مواصلة الصيام كما تقدم نعم قال باب الصيام الذي يقتل خطأ الذي يقتل خطأ او يتظاهر - 00:25:12

وسمعت مالكا يقول احسن ما سمعت فيمن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في قتل خطأ او او تظاهر فعرض له مرض يغله ويقطع عليه صيامه انه ان صح من مرضه وقوي على الصيام فليس له ان يؤخر ذلك - 00:25:42

وهو يبني على ما قد مضى من صيامه وكذلك المرأة التي يجب عليها الصيام في قتل النفس خطأ اذا حاضت بين ظهري صيامها انها اذا طهرت لا تؤخر الصيام وهي تبني على ما قد صامت - 00:26:06

وليس لاحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله ان يفطر الا من علة مرض او حيضة وليس له ان يسافر فيفطر قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك - 00:26:23

نعم ما الذي يقتل خطأ يكون عليك الصعبه ونعم شهرين نصوم شهرين متتابعين وكذلك فيصوم ايضا شهرين متتابعين نعم فالواجب عليه ان يتتابع بين هذين الشهرين ولا يجوز له ان يفطر لو صام شهرا كاما ثم بدأ بالشهر الثاني وفي نصفه اصلا وبدون عضو فلا شك ان هذا ممنوع. اما اذا - 00:26:43

اما عدو كان يكون مرض ولا حيض كما تقدم بالنسبة للمرأة ولا هناك داعي الى ان يسافر ومحاج الى ان يساهم فهذا معروف. فهذا عفوا معدور - 00:27:24

واذا كان في صيام الفريضة الذي هو اعظم من الكفاره ي عدم الانسان بالصيام ي عدم الانسان عفوا عندما يسافر بالافطار يكون معدور لكن لهم ضغوط حاجة داعي يدعوا الى هذا السفر - 00:27:39

نعم وما ذكره الامام مالك واضح في هذه المسألة نعم نعم قال باب ما يفعل المريض المريض في صيامه سمعت مالكا يقول الأمر الذي سمعت من أهل العلم أن المريض - 00:27:59

اذا اصابه المرض الذي يشق عليه الصيام معه ويتعبه وبلغ ذلك منه فان له ان يفطر وكذلك المريض الذي اشتد عليه القيام بالصلوة وبلغ منه وما الله اعلم بعد ذلك من العبد - 00:28:21

ومن ذلك ما لا تبلغ صفتة. فاذا بلغ ذلك صلى وهو جالس ودين الله يسر. وقد ارخص الله للمسافرين في الفطر في السفر هو اقوى على الصيام من المريض قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر - 00:28:40

فارخص الله للمسافر في الفطر في السفر وهو اقوى على الصوم من المريض فهذا احب ما سمعت الي وهو الامر المجزم اجتمعوا

عليه نعم قال رحمة الله ما يفعل المريض في صيامه - 00:29:00

قال رحمة الله الامر الذي سمعتم من اهل العلم ان المريض اذا اصابه المرض الذي يشق عليه الصيام معه ويتعبه نعم لا شك ان المرض هذا اسم جاءنا يدخل تحت اي مرض - 00:29:20

لا تناشد ليس الشيء اليسيير الذي لا يؤثر على الانسان ليس بعده في الافطار مثلا لو مثلا وما شابه ذلك او معه صداع خفيف مثلا فلما شك ان هذا ما يبيح له الفصل - 00:29:39

وانما الذي يبيح له الفطر هو المرض الذي ينص على الانسان معه الصيام ليتعبه ويشق عليه نعم وامريكان قد يؤدي الى هلاكه وموته ولا شك ان هذا يحرم عليه لا يجوز له في هذه الحالة ويحرم عليه الصيام في مثل هذه الحالة - 00:30:00

يعوض نفسه يبدأ يقوى الله عز وجل هو خصلة نعم قال اذا صابوا المرض الذي يشف عليه الصيام معه. ويتعبه ويبلغ ذلك منه فان له ان يفطر وكذلك المريض الذي اشتد عليه القيام في الصلاة وبلغ منه - 00:30:19

وما الله اعلم بعظو ذلك من العبد نعم لا شك انه ايضا اذا كان الانسان ما يستطيع القيام في صلاة الفريضة فانه يجلس الله عز وجل يقول وقوموا لله قانتين - 00:30:39

لكن اذا شق على الانسان فايضا يكون مرخص له في الجلوس بخلاف صلاة النافلة فالانسان يروح التقاعد مشروع له الجلوس لازم يكون لازم على النص فما هو معلوم كما جاءت بذلك السنة - 00:30:56

قالوا من ذلك ما لا تبلغ صفتة فإذا بلغ ذلك صلى وهو جالس ودين الله يسر نعم لا شك ان الذين يسون قال وقد اوحى الله المصاص في الفطر في السفر وهو اقوى على الصيام من المريض - 00:31:15

نعم قد يكون المسافر ايسرا عليه الصيام من المريض الذي ليس بمساعده فازا يكون المبيت من بعد اولى يقول المريض من باب اولى له الفطر قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر - 00:31:33

واوخر واقف الله للمسافر هي الفطر في السفر وهو اقوى على الصوم من المريض فهذا حب ما سمعت اليه وهو اهم المسلم عليه نعم لعل نقف عند هنا احسن الله اليكم يا شيخ - 00:31:56

يقول اه حديث ابي هريرة رضي الله عنه من طريق عبيدة بن حمير هاي الاعمى سفيان النبي صلى الله عليه وسلم يواصي الى السحر هل يقال هذا الشاب والا فكيف يجمع بينه وبين حديث ابي سعيد - 00:32:17

انه شاذ وعيبد ابن حميد لا شك انه صديق جيد الحديث لكن ليس هو بالمقدم لاصحاب الاعمى الافضل انه شاف هذا وانما كان يواصل عليه الصلاة والسلام وقته نعم تقول هل يشرع صيام الايام متتالية - 00:32:35

اما العيدان وما حرم صومه وكما تقدم نعم يعني اذا انسان افطر العيدان وافطر ايام التشريق يكون هذا ما صام الدهر كما تقدم في كلام الامام مالك نعم فهل يشرع للانسان ان يصوم مثلا اسبوع كامل ولا شهر كامل ولا شهرين كاملين - 00:32:55

اليكم. يقول حديث الحكم الاعرج قال اتيت ابن عباس المسجد الحرام فسألت عن صيام يوم عاشوراء فقال اغدوا فاذا أصبحت اليوم التاسع فاصبح صائمها قلت كذلك كان محمد يصوم صلى الله عليه وسلم قال نعم - 00:33:23

ضمن هذا الحديث يعني يضم يعني المقصود ضم التاسع الى العاشر وهذا المقصود وليس كما فهم ابو محمد بن حزم ان عند عاشوراء هو اليوم التاسع ابن حزم رحمة الله ان عاشوراء التاسع - 00:33:46

فهذا يعني فيه نظر ولذلك ابن عباس صح عنه باصح اسناد ان عبد الرزاق كما تقدم قال صوموا التاسع والعشر خالفوا اليوم المقصود من التاسع الى العاشر وهذا المقصود نعم - 00:34:01

هل يكون هناك فضل في الوصال الى السحر والنبي صلى الله عليه وسلم قد قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر لا ليس هناك فضل بل الفضل بل مبادرة الى الاسبوع. هذا الفضل لانه الرسول عليه الصلاة والسلام كما تقدم حتى على المبادرة بالافطار - 00:34:18 لكن هذه وقفة من اراد ان من اراد ان يواصل فليواصل هذه رخصة هذه نقطة بل والستة خلاف ذلك نعم الاخوة يسألون عن مثل حالة المجاهد خطاب رحمة الله وهل يعامل معاملة شهيد المعركة - 00:34:41

فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه حيث حيث انه سم ما يعامل معاملة شهيد المعركة رحمة الله وعفا الله عنه فالافضل انه لا يعامل معاملة شهيد مؤلمة لم يقتل في المعركة - 00:34:58

فهذا لعل الاصل والله اعلم الله اليكم يقول لما كان مواصلة الليل بالنهار ونهي عنه. فما هو التوجيه لفعل من فعل ذلك من الصحابة؟ مع اشتهر نهي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:35:17

صحابته عن ذلك اعموا قد يكون ظن بعضهم ان هذا الممنوع ليس على يعني منع تام فشافوا لانه معروف عنهم الاقتداء. شدد المتابعة للرسول عليه الصلاة والسلام قد يكون ما بلغ بعضهم قد يكون ما بلغ هذا النهي - 00:35:30
نعم فلا شك ان هذا الامر ثابت انه منهى عنه نعم احسن الله اليكم قوله صلى الله عليه وسلم لئن عشت الى قابل الحديث لماذا تأخرت المخالفة اليهود الى السنة العاشرة - 00:35:57

مع انه جاء في الرواية الاخرى انه لما قدم المدينة رأى اليهود يصومونه وكيف الجمع بين الروايتين ما بينهم اختلاف هم عندما قالوا لهم ان اليهود كانوا يصومون عاشروا وهم ما يخفى علينا عاشوراء - 00:36:13

اما تقدم في الحديث السابق حديث عفوا كما تقدم في حديث ابي موسى الاشعري الثابت في الصحيح فالرسول عليه الصلاة والسلام لا لم يخفى عليه هذا شيء وكما تقدم في حديث عائشة كان يصوم عائشة وهو في الجاهلية - 00:36:32
فعندما قالوا له ان اليهود يصومون عاشوراء ليس من باب انهم يعلمونه فقال لهم بقيت اذا قال بالله اصوم من التاسع يعني مخالفتهم التاسع مع العاشر وتقديم لنا ان صيام عاشوراء مستحب لوحده. فاذا ضم اليه التاسع هذا صار احسن وافضل - 00:36:48

واكمل نعم. احسن الله اليك اليكم. يقول المظاهر اذا جامع زوجته في الليل فهل ينقطع صيامه لا ما ينقطع صيامه ما يمكن نعمان قطع صيامه لأن الصيام في النهار ليس بالليل - 00:37:09
لكن الصيام يكون قبل المماضية لكن الصيام قبل المماضية لكن ما يكون يعني ينقطع صومه والله اعلم نعم. احسن الله اليكم يا شيخ حياك الله بارك الله فيكم السلام عليكم ورحمة الله - 00:37:33